في صحتها قلت هذا كلام الحافظ هنا والذي افاده كلامه في مقدمة الفتح
ان المعلق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة اقسام الاول معلق قد
وصله في محل اخر فهذا موصول في الحقيقة و تعليقه عارض بسبب لا اختصاصا
والثاني قسمان معلق لا يلحق شرطه لكن رجاله رجال الصحيح وثانيهما
ضعيف بالانقطاع هذا كلامه واذا عرفت هذا عرفت انما اورده بصيغة
الجزم متردد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما اورده بها شيء حتى يكشف عن حاله
فمن قال ما اورده البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح فقوله غير صحيح
لما عرفته من الاحتمال ثم ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخاري بصيغة
التمريض انه متردد بين حسن شيء صحيح على شرطه صحيح على شرط
غيره حسن ضعيف وان التجربة تعمل على موافقته ضعيف فرد لا جابر له
هذا خلاصة ما افاده كلامه في المقدمة واذا عرفت تردد الصيغة بين هذه
المحتملات فمن يتهمه لا يتم معرفة المراد منها الا بعد الكشف عن حقيقتها وعرفت
ان في تسميتها صيغة تمريض بحثا وان الثلاثة الاول مما جزم به وكان
المراد انها صيغة تمريض نظرا الى شرط البخاري في غير القسم الاول فانه
على شرطه ومن ههنا تعلم ان صيغة التمريض لا تدل على الضعف في اصطلاح
البخاري ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده ثم لا
يغرب عنك انه كان الاولى ان يجعل ما هو على شرط غيره من اقسام ما عبر
عنه بصيغة الجزم كما انه كان المتعين في القسم الاول من هذه الاقسام
ان يعبر عنها بذلك لانه قد جعل الحسن من اقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم

وهو انزل منه رتبة كما انه انزل منه رتبة كما انه كان يتعين جعل الضعيف
بالانقطاع من هذا القسم اي من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض لا مما
يعبر عنه بصيغة الجزم وقد جعله من اقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم
وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين وتعرف ان تمريض الحافظ في النكت
يخالف تقريره في المقدمة فتامل ومنه تعرف ان قول المصنف والمحدثون
ما جزم به البخاري من التعاليق ليس على اطلاقه بل في التفصيل الذي
سمعته واعتذر المحدثون عن هذه الخ التي استدل قايلوا المراسيل
اما اجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع لتفرقهم في الافاق ولا يسلموا
ان سكوتهم عن رضا وقد عرفت انهما ركنا الاجماع السكوتي وان سلموا
فلا حجة في ذلك لوجهين احدهما ان قبول المراسيل الصحابة مجمع على
جوازه ممن روى الاجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده ذكره في حديث بن
عمر في المواقيت وقد قدمنا الخلاف في مراسيل الصحابة عن ابي اسحق الاء
سفرايني وكذلك صرح ابو بكر الباقلاني في التقريب ان المرسل لا يقبل مطلقا
حتى مراسيل الصحابة وذلك للعلة التي ذكرناها ونقل عدم قبول مراسيلهم
عن الشافعي ابن بطال في اوايل شرح البخاري ذكر هذا كلام الحافظ بن حجر
فالتابعون لم يتم اجماعهم وان اريد اجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا
يسمى ما جاء عنهم مرسلا كما عرفت من تعريفي المرسل الاعلى التعريفين بانه ما
سقط منه راو واذا عرفت تعريفي المرسل بكل تعريفي عرفت انه لا يصح ان
يقال مرسل الصحابة اذ لا مرسل لهم فتى قولهم مرسل الصحابة نسامح وثانيهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)